

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

قسم الحقوق

دروس على الخط في مادة:

السياسة الجنائية

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

للسنوات الجامعية: 2022/2021، 2023/2022

إعداد الدكتور: بوجوراف عبدالغاني

أستاذ محاضر - أ -

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعددت أشكالها وتتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية والمعلوماتية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، مما استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

وتختلف السياسة الجنائية في بلد ما عن الخطة التي تسير عليها الدولة في مجال معين بين دولة وأخرى، فبينما تعتبر الخطة في معناها العام هي مجموعة القرارات التي تتخذ بقصد أهداف معينة خلال فترة معينة فإن السياسة الجنائية ليست قرارات تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية يتحدد على أساسها توجيه نشاط الدولة في مجال التجريم والعقاب والمنع، كما أنه لا تناقض بين الصفة العملية السياسية الجنائية وبين اعتمادها على المبادئ العامة للدولة، وذلك لأن المنهج العلمي في بلد ما يجب أن يتم وفقا للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي الذي يلائمه فيما يتعلق بوضع الفرد في المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابليته للتطبيق عليه.

وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة من مراحل الفكر الانساني.

وتسعى السياسة الجنائية بشكل مباشر وغير مباشر للحفاظ على كيان المجتمع من خلال التجريم والعقاب، وبهذا فهي تهتم بموضوعين هما المصالح الحيوية التي يلزم معاقبة المعتدين عليها والآليات التي يضعها السياسة الجنائية للمحافظة على هذه المصالح.

ونتناول في هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية المتعلقة بمادة السياسة الجنائية، وفقا لعرض التكوين بتقسيمها إلى محورين اثنين، المحور الأول يتعلق بماهية السياسة الجنائية من خلال التطرق لتعريفها وخصائصه وعلاقتها ببعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها، أما المحور الثاني فيتعلق بمجالات السياسة الجنائية ونتطرق فيه للسياسة الوقائية والسياسة التجريبية والسياسة العقابية.

المحاضرة الأولى: المحور الأول ماهية السياسة الجنائية

أولاً- تعريف السياسة الجنائية:

إن وضع تعريف للسياسة الجنائية ليس أمراً سهلاً، ولذلك فقد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون، مما أدى إلى عدم الاتفاق فيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع ذلك إلى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية والعلمية وكذا إلى اختلاف البيئات وإلى التطور الذي يحكم كل مجتمع، وقبل أن نستعرض جملة من هاته التعاريف سوف نحاول في البداية الوقوف عند تعريف مصطلح "السياسة".

1-تعريف السياسة الجنائية لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور بأن السياسة هي القيام على شيء بما يصلحه وتقابلها فيقال الوالي يسوس رعيته إذا قام عليها ورعاها، ويسوس الواب إذا قام برعايتها، ويقال سوس فلان لفلان أمراً أي روضه وذلك، وساس الأمر سياسة أي قام به¹، ونجد بالفرنسية كلمة politique وبالانجليزية politico وكلها مصطلحات مشتقة من الكلمة اليونانية polis التي تعني "المدينة" أي مكان اجتماع المواطنين، أما في اللغة العربية فهي مشتقة من فعل ساس يسوس سياسة، وهي تطلق على مجموعة من المعاني مثل الترويض والتدليل، وعموماً فمصطلح السياسة يعني: "علم حكم الدول أو المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقتها بالمواطنين وبالدول الأخرى".

أما السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي فيراد بها تلك الأفكار والمبادئ التي تحدها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي العام للدولة، لذلك فإن السياسة الجنائية توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء السادس، 1991، ص108.

العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والانسجام بين أفرادها، وهناك تعريف آخر للسياسة الجنائية بأنها: "هي التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم"، وتعرف كذلك بأنها مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الجريمة.

2-التعريف الفقهي للسياسة الجنائية:

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ سنة 1803 في بداية القرن 19 حيث يعتبر أول من استخدم تعبير السياسة الجنائية.¹ كما تعرف السياسة الجنائية بأنها: "الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب"، والتعريف يضم السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الجنائية حيث أن السياسة الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى، وتهتم السياسة الجنائية بموضوعين وهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم و العقاب، وكيفية تحقيق تلك الحماية.

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، وبخصوص اصطلاح السياسة الجنائية فيعتبر الألماني فيويرباخ أول من استعمله في بداية القرن 19، وعرفها بأنها "بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" وما نلاحظه على هذا التعريف أنه يحدد صورة المجرم حينما يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع، وهذا بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي لجون جاك روسو ويعد الإجراء الأول اتجاه المجرم هو العقاب بأنواعه كونها تهتم بالمجرم فقط.²

¹ فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص8.

² الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1999، ص121.

وعرفها الفقيه فيليبو غراماتيكا مترجم مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها: "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه... باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعيا"، فهذا التعريف يركز على جانب الوقاية وجانب تأهيل المنحرف وإدماجه في المجتمع، وهو مستمد من غاية مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر التأهيل حقا لكل شخص والتزاما مفروضا على عاتق المجتمع الذي يتحمل قسطا من المسؤولية في الانحراف الذي يسلكه الأفراد.

ويمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي مارك أنسل أهم تعريف للسياسة الجنائية حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية، وهذا التعريف يعطي نطاقا واسعا للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة أو إيجاد علاج لها، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضا في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء، فالسياسة الجنائية وفق هذا التصور تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة باعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع .

ثانيا- مفهوم السياسة الجنائية في الفكر الليبرالي والإشتركي:

الاتجاه الليبرالي يتوزع في تحديده لمفهوم السياسة الجنائية بين من يقصرها في تحديد الجزاء الجنائي المترتب عن الجريمة، ومن يتعدى ذلك إلى توسيع نطاقها بجعلها تهدف إلى المنع إضافة إلى التجريم، وبين من يركز على حق الفرد المنحرف في التأهيل والتزام الدولة بهذا الواجب، بينما نجد فقهاء الفكر الاشتراكي يربطون السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية

وتطوراتها المختلفة ويركزون في تحديد مفهومها على كفاية الاتجاه العام للدولة في مكافحة الإجرام من خلال الشق العقابي الذي يتبلور في القانون الجنائي والشق الاجتماعي المتمثل في السياسة الاجتماعية واللذين يشكلان معا أسلوبا لرد الفعل الاجتماعي ضد الأفعال الإجرامية لحماية مصالح الطبقة الاجتماعية المسيطرة.

ثالثا - المفهوم الضيق والواسع للسياسة الجنائية:

يمكن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها، ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومين للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع.

1 - المفهوم الضيق للسياسة الجنائية:

السياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية، وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخ عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الجزرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير فون ليست، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة، حيث يقول بأن السياسة الاجتماعية الجيدة هي أحسن سياسة جنائية.

وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي وهو قانون الموضوع، وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون الشكل .

2- المفهوم الواسع للسياسة الجنائية:

المفهوم الواسع للسياسة الجنائية هو السائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكويننا فقها يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فالقانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه.

لذلك فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة

الإدمان على الخمر والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام.

رابعاً- مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

السياسة في الشريعة الإسلامية هي جزء من السياسة الشرعية، وقد وقع اختلاف في تحديد المقصود بالسياسة الشرعية، فذهب الفقهاء إلى أن المراد بها التوسعة على ولاية الأمر لإعمال ما تقضي به المصلحة مما يخالف أصول الدين وإن لم يقع عليه دليل خاص، وذهب غيرهم إلى أن المراد بها تدبير مصالح العباد وفق الشرع، والفقهاء بدورهم انقسموا إلى فريقين فريق يرى بأنه لا وجود لسياسة إلا فيما يتفق مع النصوص الشرعية، وفريق ثاني يرى بأن السياسة ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يتطرق له القرآن والسنة.

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فقد عرفت بأنها العمل على درء المفسد الواقعة أو المتوقعة من الفرد والمجتمع، وإقامة الحدود والقصاص وغيرها لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية في ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وانطلاقاً من هذا التعريف يتضح أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية في القوانين الوضعية يلتقيان في الهدف بينما يختلفان في الثوابت والمنطلقات.

فكلاهما يهدف من وراء السياسة الجنائية لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي عن طريق معاقبة الجاني بالاعتماد على سند قانوني وشرعي، غير أن السياسة الجنائية الوضعية متغيرة

تبعاً لتغير القيم وحسب ظروف الزمان والمكان، في حين أن السياسة الجنائية الإسلامية تنطلق من ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان ومن ثوابت أخرى مرنة تتغير بتغير المصالح.¹

ونخلص إلى أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق بشأن مفهوم موحد للسياسة الجنائية في ظل اختلاف البيئات والمجتمعات، وأيضاً بالنظر إلى تنوع الإيديولوجيات التي تحكم الدول في معالجتها للظاهرة الإجرامية كما أن التطور الذي يعرفه المجتمع يشكل عاملاً آخر يساهم في عدم الاتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية، وحتى نقرب أكثر من مفهوم السياسة الجنائية سيكون من المفيد بيان خصائصها، والتطرق لتمييز مفهومها عن المفاهيم الأخرى المشابهة.

المحاضرة الثانية: خصائص السياسة الجنائية

السياسة الجنائية لها مجموعة من المميزات والخصائص وفقاً للنظام الاجتماعي الذي تنشط فيه من خلال أبحاثها، وهي تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة²، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- الغائية: تهدف السياسة الجنائية إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي الانشاء والتطبيق، ففي مرحلة التشريع يقوم المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، أما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف إلى القاضي الذي ينبغي عليه أن يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى

¹ أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص19.
² منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص163.

يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، ويلاحظ أنه لا يشترط في هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائي قد اعتمد على السياسة الجنائية وأصبحت نصوصه معبرة عن مبادئ هذه السياسة وإنما يكفي أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير، أي أن تكون من المرونة بحيث تسمح بأي تفسير يقتضيه التطور العلم.

فالساسة الجنائية لا تطور التشريع فحسب وإنما أيضا تطور تفسير القوانين بواسطة الفقه والقضاء، لأن التفسير لا يمكن أن يظل بعيدا عن التغييرات الحقيقية والقوانين العلمية، ولا يصلح فقها قانونيا أن لا يسجم موازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والأفكار السائدة وهذا المعنى هو ما يسري أيضا على دور السياسة الجنائية في توجيه الإدارة عند تنفيذ العقوبات لأنها فيما تباشره من إجراءات التنفيذ تفسر النصوص لهذه الإجراءات.

- نسبية: نظرا لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية سواء المتعلقة منها بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها أو منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف، لذا يمكن القول أن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية وهي ليست مطلقة، فالوسائل التي تقترحها دولة معينة في مكافحة الجريمة قد لا تصلح في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين لانتاخذ كل دولة بالساسا الجنائية التي تناسبها في ضوء الظروف الاجتماعية.

3- سياسية: نظرا لوجود ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية فالأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، فالدولة التي تسيطر عليها النظم الدكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول التي تأخذ بالنظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فلا يمكن مطلقا معالجة قضية

رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحريات ويترتب على ذلك أنه على ضوء كيفية معالجة هذه القضية في نظام سياسي معين لابد من أن تتحدد السياسة الجنائية، فالارتباط وثيق بين السياسة الجنائية والنظام السياسي الذي تعتقه الدولة، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن أن نغفل العلاقة الأساسية بين المسائل المهمة للسياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية.

فالجريمة في الدول النامية تنصدر مشاكلها الداخلية، إذا أرادت أن تصل مستوى أكثر ارتفاعا من أجل تحقيق أهدافها في التنمية، كما ترتبط معالجة مشكلة الاجرام بالمشاكل الأخرى في المجتمع وذلك لأن نظرية الجريمة ليست إلا نظرية السلوك الإنساني بوجه عام، وكل الحلول التي تراها الدولة من الناحية السياسة لمواجهة مشاكل المجتمع تؤثر وتتأثر بما تراه لازما من أجل حل مشكلة الجريمة، فالإنحراف الاجتماعي يعني الخروج عن كافة القواعد التي تنظم المجتمع ما يجعله مرتبطا بكافة مشاكله وما يقترح من حلول لهذه المشاكل.

4- متطورة: تتميز السياسة الجنائية بالحركة والتطور لا بالجمود فهي متطورة بحكم اعتمادها نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب وتأثرهما بالنظام السياسي والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، لذا فإنه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجنائية ان تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم.

فالسياسة الجنائية ليست ثابتة وجامدة وإنما تتأثر وتتطور بنتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب، كما تتأثر أيضا بعوامل متعددة كالخيارات السياسية للدولة والتوجهات الاقتصادية، وكذا طبيعة المشكلات الإجرامية السائدة في المجتمع والتغيرات الاجتماعية بصفة عامة، وعليه فإن تحقيق فاعلية السياسة الجنائية يرتبط بأن تكون في محل مراجعة وتقييم بشكل مستمر.

5- قيامها على منهج علمي: تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي فيجب أن تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه، وبناءا على ذلك فإن ما تحدده من الوسائل للوصول إلى غايتها يجب أن تركز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغايات، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقا لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة، فوفقا للمنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من إجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فعاليتها في تحقي الدفاع الاجتماعي.

فمثلا إذا قلنا أن الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية يتعين علينا أن نجري بحوثا تجريبية في مدى فعالية العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق هذه الغرض والقانون الذي تصل إليه هذه البحوث يعتبر من المبادئ التي يتعين أن تتركز عليها السياسة الجنائية، كما أن وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانوني الذي يبحث في مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي.

السياسة الجنائية في بلد ما تختلف عن الخطة التي تسير عليها الدولة في مجال معين بين دولة وأخرى، فبينما تعتبر الخطة في معناها العام هي مجموعة القرارات التي تتخذ بقصد أهداف معينة خلال فترة معينة فإن السياسة الجنائية ليست قرارات تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية يتحدد على أساسها توجيه نشاط الدولة في مجال التجريم والعقاب والمنع والوقاية، كما أنه لا تناقض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية وبين اعتمادها على المبادئ العامة للدولة، وذلك لأن المنهج العلمي في بلد ما يجب أن يتم وفقا للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي الذي يلائمه فيما يتعلق بوضع الفرد في المجتمع، وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابليته للتطبيق عليه.

المحاضرة الثالثة: التمييز بين السياسة الجنائية وبعض الأفكار المشابهة لها

-التمييز بين السياسة الجنائية وبعض الافكار المشابهة لها:

هناك بعض المصطلحات والأفكار تتشابه وتتقاطع في معانيها مع مصطلح السياسة الجنائية، سنتطرق لتمييزها عن بعض هذه المصطلحات كما يلي:

1-السياسة الجنائية والسياسة العامة للدفاع الاجتماعي:

تتشارك كل من السياسة العامة للدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية في الهدف ، وهو مكافحة الإجرام لأن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تكافح الاجرام بوصفه ظاهرة عامة كذلك كونه تنظم أيضا التدابير الاجتماعية التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام وتسمى تدابير الوقاية الاجتماعية كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة وحماية الطفولة ورفع مستوى التربية في المدرسة، ولكنهما يختلفان في نطاق كل منهما وذلك على النحو التالي:

- السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تبحث في كافة التدابير التي من شأنها منع الجريمة ومعالجتها سواء مايشمل منه بالمشكلات الاجتماعية العامة وسواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي فهي ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي وإنما هي سياسة عامة تبحث في حاجيات المجتمع ومشاكله وتقترح التدابير الملائمة للوقاية من الجريمة وعلاجها.

وعلى هذا النحو فإن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تتسع لكل من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فالأولى لا تعالج سوى الجريمة والخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجنائي، أما الثانية فإنها تتسع الى اكثر من ذلك لتشمل السياسة الاجتماعية فيما تضعه من خطط التنمية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على أسباب الاجرام فيه، ولذلك في لا تستهدف مجرد تطوير القانون وإنما تتسع الى غير ذلك من القوانين مثل قانون الصحة العامة وقانون التعليم وقانون الاعلام.

- أما السياسة الجنائية فإنها تقتصر على معالجة الإجرام عند توافره لدى شخص معين بتدابير فردية موجهة تتمثل في العقوبات أو عند من توافرت لديه الخطورة، كما يلاحظ أن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي توجه إلى المواطنين، بخلاف السياسة الجنائية فإنها لا توجه إلا إلى نوع معين من المواطنين هما المجرم والمتهم أو من توافرت لديه الخطورة، فالأولى أعم من الثانية وأشمل لأنها تتسع للسياستين.

2- السياسة الجنائية والقانون الجنائي:

تختلف السياسة الجنائية عن القانون الجنائي فهي أفكار رئيسة توجه هنا القانون في مرحلتين هما مرحلة الإنشاء ومرحلة التطبيق،¹ وتختلف هذه الأفكار عن القانون الجنائي في الأمور التالية:

أ- تعالج السياسة الجنائية أوضاعاً عامة وتفتقر الى الضبط والتحديد الذي تتميز به القاعدة الجنائية بحكم طبيعتها القانونية، أما القانون الجنائي فيعالج موضوعات معينة فيحددها بدقة فعلى سبيل المثال تبين سياسة التجريم حدود المصالح الاجتماعية التي تشملها الحماية الجنائية بخلاف قاعدة التجريم في قانون العقوبات فإنها تبين بدقة ماهي المصلحة المحمية كالحق بسلامة الجسم في جرائم الضرب والجروح، والحق في ملكية المال في جرائم السرقة والنصب.

¹ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص27.

ب- تنص القاعدة الجنائية على حكم معين للموضوع الذي تعالجه بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على بيان توجيه عام يعالج هذا الموضوع، فعلى سبيل نجد أن قانون العقوبات ينص على حدود سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة، وهو أمر لا تنهض به السياسة الجنائية لأنها تقتصر على بيان مضمون هذه السلطة دون تحديد جامد.

ج- تبين السياسة الجنائية ما يجب أن يكون، أما القانون الجنائي فإنه ينص على ما هو كائن ويترتب على ذلك أن السياسة الجنائية لا تشترك مع القانون الجنائية في معالجة ما هو كائن إلا حين يعدل المشرع نصوصه وفقا لهذه السياسة، على أن تطور علم السياسة الجنائية سرعان ما يردّها إلى طبيعتها الأصلية وهي بيان ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي.

د- تقتصر السياسة الجنائية على توجيه المشرع للأخذ بالأفكار العامة عن تطوير القانون الجنائي، أما القاعدة الجنائية فتتميز بالالزام، ويترتب على ذلك أنه عندما نترجم أفكار السياسة الجنائية إلى نصوص معينة فإنها تصبح مرشدا للقاضي الجنائي والإدارة العقابية في تفسير هذه النصوص في حدود سلطتها التقديرية.

3- السياسة الجنائية وعلم الاجرام:

لكل من علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية ذاتيته المستقلة، فالأول يبحث في أسباب الظاهرة الاجرامية بينما يبحث الثاني فيما يجب أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع، ويسترشد علم السياسة الجنائية فيما يقترحه من أساليب التجريم والعقاب والمنع بالنتائج التي يتوصل إليها علم الاجرام في تحديد أسباب الجريمة.

وذهب البعض إلى إدماج علم الإجرام في السياسة الجنائية وإعتباره جزءا منها، فيما ذهب فريق ثان على العكس من ذلك، إلى أن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام التطبيقي والواقع أن كل من علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية له ذاتية مستقلة، حيث أن كليهما

موضوعه الخاص، فالأول يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية بينما يبحث الثاني فيما يجب أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع، وعلم السياسة الجنائية فيما يقترحه من صور التجريم والعقاب والمنع يسترشد بالنتائج التي توصل إليها علم الإجرام في تحديد أسباب الجريمة وبعبارة أخرى فإن علم الإجرام ليس إلا مصدرا من مصادر البحث في السياسة الجنائية، وهو يسهم مع غيره من العلوم في صياغة أفكار هذه السياسة، ولكن نجدهما يختلفان في النقاط التالية.

-السياسة الجنائية موضوعها هو مكافحة الإجرام بالوسائل اللازمة بينما علم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية.

- السياسة الجنائية تتولى تحديد وسائل وآليات الحد من الجريمة بينما علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة.

وعليه فإن كل من السياسة الجنائية وعلم الإجرام يتكاملان حيث نجد أن علم الإجرام يرى أن الظروف الحسنة داخل السجون من العوامل الإجرامية التي تحفز المجرمين لارتكاب جرائم للدخول إلى السجن والاستفادة من مزاياه، لتأتي السياسة الجنائية وتسعى لحل هذا الأمر من خلال اقتراح عقوبات أخرى غير السجن أو تعديل ظروف السجن حتى يؤدي دوره في العقوبة، كما نجد أن السياسة الجنائية تعدل هذه العقوبة حيث تتغير القوانين العقابية تماشيا مع اقتراحات علم الإجرام وما توصل إليه.

4- السياسة الجنائية وعلم العقاب: علم العقاب يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها وبحث في تنفيذها وانقضائها وما تخلفه من آثار فردية واجتماعية، فهو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض.

فهو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه.

لا شك أن علم العقاب بهذا الوصف يعتبر عنصرا مؤثرا في تخطيط السياسة الجنائية بوجه عام، وأهم أثر له ما نراه حاليا من حول التشريعات الجنائية بأقذار متفاوتة إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات، خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة واتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية والمؤسسات العقابية المفتوحة، وتصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية لكل طائفة متجانسة في تنفيذ الجزاءات الجنائية أيا كان نوعها.

ولكن نجد أن السياسة الجنائية تختلف عن علم العقاب فيما يلي:

- السياسة الجنائية تستعمل كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية بينما علم الإجرام ينحصر في بعض تلك الوسائل و المتمثلة في التدبير الاحترازي و يقتصر على مرحلة تنفيذها فقط.

- السياسة الجنائية تبحث في ما هو مأخوذ به فعلا وما هو مقترح بينما علم الإجرام يبحث في خصوص موضوعه فيما يجب أن يكون.

- السياسة الجنائية منطلقها من اعتبارات سياسية وعلمية بينما علم الإجرام لا يصدر في نتائجه عن إيديولوجية سياسية معينة وإنما تعتمد نتائجه على الاعتبارات العلمية.

- السياسة الجنائية مرتبطة بزمان ومكان بينما علم الإجرام قواعده لا تختلف كثيرا من مكان إلى مكان آخر مع وجود اختلاف في الزمان.

5- علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجتماع الجنائي:

يدرس علم الإجتماع الجنائي العوامل الاجتماعية للجريمة وهو مع تحديده ودراسته للعوامل الدافعة للإجرام فهو يعد مصدرا للسياسة الجنائية حيث تراعي هذه الأخيرة ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة، كما أن السياسة الجنائية لا يمكنها أن تتجاهل نتائج هذا العلم.

المحاضرة الرابعة: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الجزية، ويفسح المجال للقيم التربوية والحوافز المعنوية لأن تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع، وذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة.

أولاً- سياسة الوقاية والمكافحة في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت الوقاية خير من العلاج كما يقال في حقل الصحة، فإنها أجدر أن تكون في حقل السلوك والعمل للأفراد والجماعات وصحة العلاقات المتكاثرة فيما بينهم وصحة الحياة الاجتماعية بصفة عامة، وهذا ما يفسر توافر إلهام الشريعة الغراء على وسائل الوقاية حيث نجد أن مساحة كبرى من نصوصها وتعاليمها هي مخصصة للعمل الوقائي وفي هذا برهان قوي على عظمة الشريعة الإسلامية و تفوقها في التشريع الجنائي.

وهكذا فقد نشأت في الشريعة الإسلامية الكثير من الأنظمة نشأت عنها مؤسسات تكون الميدان لترويض النفوس و تطبيع علاقاتها بحياة المجتمع ونظامه، فمؤسسة الأسرة في ظل نظام الزواج حين تبنى على أسسها الإسلامية، ويلتزم فيها بالأوضاع التي فرضتها الشريعة الإسلامية فإنها تكون مؤسسة دينية لها في الوقاية من الانحراف الدور الأول والأساسي ومؤسسة المسجد التي تشرح تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتحت على الصلاة وعلى صلاح الفرد وتشبعه بقيم الصلاح والتسامح ومكافحة التطرف والعنف والجريمة بصفة عامة والتمسك بالوسطية والاعتدال.

حيث ينشأ رواد المساجد أفرادا صالحين في المجتمع بل يؤدون دورا مهما في إصلاح غيرهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسجد هو مؤسسة بالغة الأهمية عظيمة الفعالية في عملية الوقاية من الانحراف والسلوكات المجرمة، فقد نصت ونظمت الشريعة الإسلامية في مجال الانحراف أنجع الوسائل وأكثر الأجهزة حزما وفعالية لحماية مجتمعاتها وتوفير الأمن لهم، وهكذا أنشأت نظم قضائية بالمعنى الأعم للقضاء وامتشعبة الاختصاص، ومن هذه الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة، فولاية المظالم هي مؤسسة دينية ذات شأن مهم، وتتبلور فيها بشكل قوي معنى المكافحة لأنها تتصدى بصفة خاصة لمقاومة ما يمارس من الانحراف على صعيد رجال السلطة، أما ولاية الحسبة فهي مؤسسة دينية مثلت على مدار التاريخ الإسلامي نشاطا ايجابيا وفعالية كبيرة في مقاومة الانحراف وملاحقة المجرمين، أما ولاية الشرطة فقد ظهرت في عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي تنظر في الجنايات ومختلف الجرائم وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، وكذلك مباشرة إقامة التعازير والتأديبات، كما تلعب دورا مهما في إعانة الحكام وأصحاب الدواوين فيما يريدونه من إلقاء القبض على المذنبين والمنحرفين وإحضارهم للعقاب.

ثانيا - سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية:

اختلفت أهداف العقوبة باختلاف الفلسفات والقيم التي سادت في المجتمعات كما أن ترتيب هذه الأهداف وإعطاء الأولوية لهدف منها دون الآخر تعرض أيضا لتطور ملحوظ أما في الشريعة الإسلامية فإن أهداف العقوبة ظلت كما هي منذ نزول الشريعة، غير أن هذه الأهداف تختلف باختلاف نوع العقوبة، ويعرف فقهاء الشريعة العقوبات بأنها موانع قبل الفعل زواج بعده وهذا التعريف يجمع بين هدفي الردع العام والخاص، ويتعين حتى تكون العقوبة مشروعة أن تتوافر فيها خصائص ثلاث هي:

- جرائم الحدود: وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها فبعضهم يجعلها سبع جرائم وهي السرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبغي، وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا منها البغي، وآخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب ويعتبرون شرب الخمر والردة جريمتين تعزيريتين.

- جرائم القصاص: وهي التي تقع على اعتداء على النفس وتشمل جرائم القتل والجرح والضرب، والقصاص عقوبة محددة في القرآن والسنة وهي مقررة للضحية أو لوليه، إن شاء أخذ به فهذا حقه وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا.

- جرائم التعازير وتشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القرآن والسنة، وعرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفار.

ويكون للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود والقصاص لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هذه العقوبات علانية ويرى الفقهاء أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم، أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فالإجماع على أن التأديب والتهديب هو الهدف الأساسي لها، فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب.

ونجد أن استحقاق العقاب في الشريعة الإسلامية يتوقف على سبق الإنذار، حيث تقول القاعدة الشرعية لا تكليف قبل ورود الشرع، وقاعدة شرعية أخرى تقول أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: "ولا تزرر وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".¹

¹ سورة الإسراء، الآية 15.

وقوله تعالى في آية أخرى: " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزا حكيماً"¹.

ونستنتج بوضوح من هذه الآيات من القرآن الكريم أن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أصلها من الشريعة الإسلامية رغم عدم النص عليها صراحة بهذه الألفاظ، ولكن نجد النص عليها في معناها، وقد طبق مضمونها تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعازير فتوجد مرونة كبيرة في تطبيق القاعدة حتى يمكن مواجهة ما يطرأ من تغيير في المجتمعات الإسلامية.

المحاضرة الخامسة: السياسة الجنائية في المدارس الفكرية

السياسة الجنائية في المذاهب الفكرية :

إن البحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية يضعنا أمام العديد من التساؤلات والافتراضات تتطلق من أساس حق الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية، وفي صياغة سياستها الجنائية، وقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية في هذا الأساس بين مذاهب تقليدية لها تبريراتها ومذاهب وضعية لها بدورها أساس اعتمدت عليه في تبرير مبادئها.

أولاً- السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية:

1- مدرسة السياسة الجنائية التقليدية:

أمام الوحشية التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له، بحيث كان للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة

¹ سورة النساء، الآية 165.

وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار إرادتهم هي القانون.

وظهرت المدرسة التقليدية للحد من هذا التعسف، وقد صور مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا الوضع السائد حينئذ بقوله: "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية.

وأمام هذا الوضع الوحشي للنظام الجنائي السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو ومينيسكيو لنتادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا صاحب الكتاب الشهير "في الجرائم والعقوبات"، الذي تضمن أفكارا تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيولة دون تحكم القضاة وتعسفهم، عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية، حيث يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد بكاريا أول من نادى بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا نص" المؤسس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام¹.

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر بكاريا في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم، وكذا الفلسفة الأخلاقية والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص134.

يقضي إلى الكف عن الجريمة،¹ وقد نادى بنتام الذي هو أحد أقطاب المدرسة نظرية حساب الذات التي تعني أن العقاب لا يكون رادعا ونافعا إلا إذا كانت شدة الألم في العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، حيث يرى بنتام أنه لا معنى لأي إجراء بدون مصلحة، هذه المصلحة هي التي تحدد العقاب وأسلوبه، فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة، كما يجد في عقوبة الحبس الأكثر تجاوبا مع المصلحة الاجتماعية، وقد تبنى هذه النظرية كل من بكاريا وفيورباخ².

وقد كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى يتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص ورغم الخلاف حول أساس العقاب إلا أن أنصار هذه المدرسة يتفقون فيما بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع العام، وأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وأن جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية، ومن تم يجب التساوي بينهم في قدر هذه العقوبة.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة، وكذا اعتبارها أن حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم، ومهما يكن من انتقادات فإن أفكار هذه

¹ علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص14.

² رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دت، ص88.

المدرسة كان لها دور جد هام وآثار على عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة إذ أخذ مكانة مرموقة فيها، خاصة بعد التعديلات التي أدخلت عليها مع المدرسة التقليدية الجديدة.

2- المدرسة التقليدية الحديثة:

أمام النقص الذي عرفته أفكار المدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لسد هذا النقص والإتيان بأفكار جديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي، إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تقاديا للعيوب والنقص الذي تعرضت له.

صحيح أن هذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال حرية الاختيار فإن هذه المدرسة اعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص، وبناء على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة وتنقص بقدر نقص الحرية، وتفاوت حرية الاختيار يقابله التفاوت في شدة العقوبة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية.¹

ولم تقف المدرسة التقليدية عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها كانط لأن حرية الفرد تقف عندما تمس بحرية الآخرين، وقد ضرب لذلك مثلا بالجزيرة المهجورة ومضمونه هو أنه لو أن فردا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام، ثم قرر ذلك الشعب التفرق وهجر الجزيرة لزمهم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق تحقيقا للعدالة، ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة.

¹ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 158.

والجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا تزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع، وقد كان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي وبالتالي التأثير على مسار السياسة الجنائية.

فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف، لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية، وبمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية.

وبالرغم مما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية، إلا أنها لم تخلوا من مأخذ وعيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن.

ثانيا- السياسة الجنائية في ضوء المدرستين الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي:

إذا كانت السياسة الجنائية عبر الاتجاهات الفلسفية قد تحددت وفقا لمبادئ ثلاثة، مبدأ الشرعية ومبدأ النفعية ومبدأ الحرية، فإنها عبر المدرستين الوضعية والدفاع الاجتماعي اعتمدت الاتجاه العلمي الذي يركز على التجربة والملاحظة عوض التجريد.

1- السياسة الجنائية عند المدرسة الوضعية:

ظهرت المدرسة الوضعية بين القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وبرز الخط العلمي للسياسة الجنائية الوضعية وأخذ طريقه بفضل الأعمال الجليلة التي قام بها ثلاثة من رجال إيطاليا وهم سيزاري لومبروزو صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876، وانريكو فيري صاحب كتاب السوسولوجيا الجنائية سنة 1881، وأخيرا رافائيل جاروفالو صاحب كتاب علم الإجرام الذي ظهر سنة 1885.¹

- فلومبروزو من خلال كتابه السابق صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة وتحديد تدابير الملائمة لكل صنف منها على النحو التالي:

-المجرم بالميلاد أو بالطبيعة، وهو مجرم بشع ذو طبيعة خاصة عن الآخرين غير مبال بالمسؤولية، ويتخذ في مواجهته تدبير استتصالي كالإعدام والنفى والإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته، هنا تبرز أهمية السياسة التي اعتمدها لومبروزو المثمثلة في الفكر الجديد ألا وهو الأنسنة في العقاب.

- المجرم المجنون: وهو الذي لا يفرق بين الخير والشر ولا يميز طبيعة أعماله ونتائجها نتيجة لانعدام إدراكه، هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.

-المجرم المعتاد: وهو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح بالنسبة إليه شيء معتاد يستطيع القيام به في أي وقت، ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد.

-المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، وهو سريع الندم وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار، ويتخذ في حقه تدبير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة.

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص158.

-المجرم بالصدفة: وهو إنسان خال من رواسب إجرامية وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية.

-أما فيري: فيرى أن الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية عضوية ونفسية، وأخرى خارجية اجتماعية واقتصادية مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه وتتميز نظريته، باهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام، وتأكيد على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية والأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هاته العوامل تكون مجتمعة.

- جاروفالو: الذي يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية وهو يميز بين الجريمة الطبيعية والمصطنعة، وعلى ضوء هذا التمييز اعتبر أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية والذي يقوم بسلوك غير أخلاقي ضار، والذي ينظر إليها المجتمع بوصفها جريمة منافية لمشاعر العدل والإنسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية، وقد أقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، وينادي بضرورة التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة.

2- السياسة الجنائية عند حركة الدفاع الاجتماعي:

نشأت هذه الحركة سنة 1945 وهي مدرسة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعاً من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم، ومن هذا التاريخ ظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين، وقد ظهر من خلال المناقشات والمؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسيين في الدفاع الاجتماعي¹.

-الإتجاه الأول بزعامة جراماتيكا: ويهدف هذا المذهب إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي بهدف القضاء على فكرة الجريمة والجانح والمسؤولية والعقوبة

¹ أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 129.

وهذه الأفكار القديمة يراد استبدالها بأفكار أخرى، وهي المناهضة للمجتمع والذاتية والتدابير العلاجية والوقائية، وعلى هذا فمذهب جرماتيكيا يتضمن تغييرا كليا في نظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والنظام العقابي.

وعلى هذا الأساس فجرماتيكيا أنكر حق الدولة في العقاب وأكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي أنشأ الدولة وبما أن الإنسان هو حر واجتماعي بطبعه، وبذلك لا مجال للاعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية وقد ألح على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع وذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته.

ف طالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف وأن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غابت عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية، هذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية، وإنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح والتأهيل ويجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعيا يوضع لدى القاضي، حتى يكون على علم كامل عندما يبحث عن التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلائم وتلك الشخصية.¹

ومن خلال هاته الأفكار يتبين أن جرماتيكيا قد غالى حين طالب بإلغاء قانون العقوبات والمسؤولية، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علاوة على أن تجريده للجزاءات الجنائية من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، وأدت هذه الانتقادات إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقيادة مارك أنسل.

-الإتجاه الثاني بزعامة مارك أنسل: الإتجاه الثاني هو حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي يتزعمها مارك أنسل وتقوم هذه الحركة في جزء منها على بعض أفكار الإتحاد الدولي لقانون

¹ أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص130.

العقوبات، فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية تركز على تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجاني، وقد التقطت حركة الدفاع الاجتماعي هذه الفكرة، ولكنها تعطي لفكرة السياسة الجنائية مفهوماً أكثر اتساعاً على ضوء المفهوم الذي قدمه أنصار الدفاع الجديد إلى الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية وعلمية، أي بالاستفادة من جهود علوم الإنسان.

وبالنسبة للسياسة التي اعتمدها مارك أنسل فإنه يلتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم، ومراعاة الطابع الإنساني وأدمية المجرم وكرامته ورغم ذلك فإن مارك أنسل لا يتفق مع جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك أنسل يبقى على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعومة بالعناصر الشخصية، ويقول مارك أنسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد.¹

وإن اتخاذ التدابير الاحترازية يراعى فيها العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعت المجرم إلى الجريمة، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية حماية للحقوق وضماناً للحريات الفردية، لأن هدف التدابير هو التأهيل والإصلاح، ويتم تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة والردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية.²

¹ أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص132.

² محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص47.

المحاضرة السادسة: مجالات السياسة الجنائية

تبحث السياسة الجنائية في ميادين ومجالات متعددة قصد تحقيق أهدافها فهي التي تحدد المبادئ اللازمة التي تسير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المفروضة، وعليه فإن مجالات السياسة الجنائية هي التجريم، والعقاب، والمنع الوقاية.

أولاً- سياسة التجريم:

1-تعريف سياسة التجريم:

تحتوي هذه السياسة على حماية ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها. وتلتزم السياسة الجنائية المشرع على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بغية تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط للإستراتيجية العامة في الدولة وعليه فإن السياسة الجنائية لا تهتم فقط بتحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تهتم أيضا بتحديد مبادئ التجريم في المراحل الأولية.¹ ومهما كان نوع الجريمة فهي تسبب إضرار بمصالح المجتمع الأساسية وهي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، حيث أن القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الأساسية فقط كونها تحدد الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع دون القوانين التي تراعي باقي المصالح الثانوية أو الأقل أهمية.

¹ أسامة صلاح محمد، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النبلين، العراق، العدد 16، 2016 ص13..

ويتم تجريم الأفعال المخلة بمصالح المجتمع سواء كانت عامة أو فردية، والتي تعتبرها كل المجتمعات مصالح اجتماعية جديرة بحماية الجزاء الجنائي، كونها تشكل عدوان على القيم والأخلاق الإجتماعية الأساسية الثابتة، وتسمى أفعال القتل والسرقة بالجرائم التقليدية أو الأصلية وهناك نوع آخر من الجرائم تسمى بالجرائم المستحدثة فهناك تباين واضح في تجريم الأفعال باختلاف المجتمعات أو بتغير الزمان، إذ ما يجرم منها في مجتمع خلال زمن معين، قد يصبح مباحا في نفس المجتمع في زمن آخر، وقد يكون الفعل مباحا في مجتمع بينما يكون نفس الفعل مجرما في مجتمع آخر في نفس الحقبة الزمنية، وتسمى الجرائم المتباينة على هذا النحو بالجرائم المستحدثة، التي يخلقها القانون ليضمن حماية الأنظمة السياسية والإقتصادية التي تفرضها الدولة، مع كون بعض هذه الجريمة تخلو من أي أثر لادانة أخلاقية، إذ أن العقاب عليها لا يمليه الضمير البشري وإنما تمليه إرادة الدولة.¹

2- المصالح الواجب حمايتها بالتجريم:

هناك مصالح أساسية يسعى التجريم لحمايتها وتتمثل هذه المصالح فيما يلي.

2-1- المصالح الأساسية : يتجسد حفظ المصالح الأساسية في حفظ المصالح الثلاثة التالية:

أ- حفظ النفس: التجريم ينصب على كل ما يلحق الضرر بالنفس كالقتل والضرب والجرح وكل ما يؤدي إلى إزهاق النفس البشرية.

ب- حفظ النسل: التجريم ينصب هنا على كل ما يفسد أو يعطل أو يمنع استمرار النسل البشري خاصة، مثل الزنا كونه قد يؤدي إلى الإعراض عن الزواج أو إلحاق الضرر بأسرته... ، كما أنه يتسبب ليس فقط في اختلاط الأنساب وإنما أيضا في أمراض خطيرة كمرض السيدا، وهو مضر للنفس والنسل، إضافة إلى هذا فإن التجريم ينصب هنا أيضا على الإجهاض وجعل الفرد عقيما لغير حاجة والترويج للفاحشة والبغاء و التجارة بالرقيق.

¹ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص41.

ج- حفظ المال: ينصب هذا التجريم على السرقة والاختلاس للمال والحصول عليه بغير حق ويبدو أن القوانين قد أعطت حقه من ناحية النصوص والتشريع، غير أن الفاعلية تبقى ناقصة وهناك عدة جرائم تمس المال وهي السرقة وابتزاز الأموال وخيانة الأمانة والغش في السلع والرشوة و التزوير .

2-2- المصالح الحافظة للمصالح الأساسية:

يسعى الإنسان دائما إلى إشباع غرائزه لكن أحيانا قد لا يكون في مقدوره وبالتالي يتخذ أساليب غير مقبولة اجتماعيا لإشباعها، وهو ما يتعارض مع العقل والدين، ومن هنا فإن كل من العقل والدين يشكلان مصلحتين في حياة الإنسان بصفة عامة وفي مكافحة الجريمة بصفة خاصة.

أ- العقل: لاشك أن غياب العقل بفعل المسكرات كالخمر والمخدرات يجعل من الانسان يتصرف سلوكيات غير واعية يكون من بينها الإجرام بأنواعه ذلك أنه إذا تعطل العقل تعطلت بقية الأجهزة وبالتالي يفقد التمييز والإدراك ما يجعل حدوث الجرائم بشكل أكثر، حيث تشير الإحصائيات أن المسكرات والخمور تؤدي دورا كبيرا في ارتفاع معدلات الجريمة، فمثلا في بريطانيا أشارت الإحصائيات سنة 2003 أن بريطانيا تواجه خطرا على الصعيد البشري والاقتصادي، حيث أن تعاطي الخمر يكلف الميزانية 20 مليار جنيه إسترليني بفعل الخسائر البشرية من الضحايا، وذلك تخسر 17 مليون ساعة من العمل سنويا في مختلف القطاعات بفعل الخمر، أما خسائر الضمان الاجتماعي فقدت أكثر من 6 مليار، كما أن هناك سرير واحد من كل 26 سرير يحتله مدمن، وهو ما جعل مسؤول ألماني يقول أغلقوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والسجون.

ب- الدين: يعد حاميا فعالا للمصالح آنفة الذكر حيث أن هناك مجالات لا يستطيع القانون التدخل فيها، إذ أن القانون يعجز عن تناول الأمور غير المحسوسة مما لا يقع عليه الإثبات

وقد أثبتت الدراسات أن للدين أثر في الوقاية من الجريمة من جهة وفي العمل على حفظ بقية المصالح من جهة أخرى، ويعد العامل الديني أشمل وأدق في وصفه العمل الإجرامي وفي أدق خصوصيته من المنظور القانوني، حيث أن هذا الأخير لا يتدخل في المعايير الأخلاقية للأفراد من حيث النية والقصد والعمد والعفو عن المجني عليه في بعض الجرائم واستحالة العفو في جرائم أخرى، فالأخلاق تحرم ما لا يحرمه القانون والعكس وهو ما أجمعت عليه الأديان السماوية في تجريم الاعتداء على الآخر وأخذ حقوق الغير وخيانة الأمانة وجعلهم من المحرمات والمكروه التي حرّمها الدين، وللدين أهمية كبيرة في مواجهة الجرائم ومنها جرائم الانتحار مثلا حيث أن تقوية الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره يزيد آلية الدفاع الداخلية لنفس الإنسان لمقاومة فكرة الانتحار.

المحاضرة السابعة: سياسة العقاب

ثانيا - سياسة العقاب:

1-تعريف سياسة العقاب:

علم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها أو انقضائها وما قد تخلفه من آثار فردية أو جماعية، وللعقاب أنواع متعددة إضافة إلى العلاج والإصلاح والتدابير الاحترازية، والسياسة الجنائية التي تقوم على التجريم والعقاب هي معنية بشكل مباشر بما يقترحه علماء العقاب حول كيفية تنفيذ التدابير الجنائية وأنواع العقوبات و مقاديرها وطرق تنفيذها وعليه فإن نجاح قانون العقوبات هو امتداد لنجاح السياسة الجنائية في موضوع التجريم من حيث تناسبها معه وما يستحقه المجرمون وفقا لظروفهم وأوضاعهم المعيشية.

تمثل السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي يتوقف عليها قانون العقوبات، حيث أن التجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة، ولذلك فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم، وتعد العقوبة عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع في مواجهة الخطر والعلاقة بين الخطر والعقوبة تتكون من شقين:

أ - يتمثل في تطور أغراض العقوبة بتغير الأخطار التي تهدد المصالح محل الحماية الجنائية
ب- يرتبط بتدرج العقوبة، شدة وخفة بحسب تدرج جسامة الخطر.

يبدو لأول وهلة على أن مصطلحي السياسة العقابية والسياسة الجنائية هم مترادفين وهذا الخلط نتج عن سوء تفسير المصطلح الأصلي الذي عبر عنه فويرباخ بالسياسة الجنائية إلا أنه من خلال تعريفات السياسة الجنائية المشار إليها أعلاه يتضح على أن سياسة العقاب من بين الأساليب التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في إيجادها من أجل مكافحة الجريمة وبالتالي فإن سياسة العقاب في فرع من السياسة الجنائية

وتتكون السياسة العقابية في مجال تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات بنسقين:

أ- نسق موضوعي بحث: ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجبة إتباعها في مرحلة تطبيقها وتنفيذها.

ب- وهو النسق الإجرامي: ويعالج الإجراءات الواجب إتباعها للفصل ابتداء في توافر حق الدولة في العقاب، وفي الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها.

2-أهداف سياسة العقاب:

وتعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية باعتبارهما آليتين محوريّتين في تحديد ردود الأفعال تجاه

الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمل علم الإجرام فإنه يظل مجالا خصبا يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي، وبالرجوع إلى المشرع الجنائي نجد أنه يربط دائما العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة.

فالعلاقة هي من إنتاج المشرع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويعتبر الردع العام من أهم أهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب، غير أن أثره يختلف باختلاف الجرائم التقليدية أو الاجتماعية والجرائم القانونية أو الاصطناعية، وهكذا فإنه بخصوص النوع الأول فإن أثر الردع على أفراد المجتمع لا ينبع من النصوص الجنائية بقدر ما ينبع من احترامهم لأهم المبادئ التي يؤمن بها هؤلاء الأفراد وهو ما يفسر بأن حركة الإجرام تزداد رغم تشديد العقوبات كما تشير إلى ذلك الإحصائيات التي قام بها علماء الإجرام في مختلف البلدان، أما النوع الثاني من الجرائم فإن الأفراد يحترمون فيه نصوص القانون أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع، ولهذا العلة فإن الردع العام يكون في هذه الحالة أكثر تأثيرا على هؤلاء الأفراد سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية،

فالعقوبة في حد ذاتها لا تؤثر على الإنسان وسلوكه مهما كانت طبيعته، وذلك راجع لكون الجرائم التي يرتكبها غالبا ما ترتبط بغرائزه التي لا يمكن أن يقاومها باعتبار أنها تدخل في نطاق موته المستمر، ولذلك فقد تطورت السياسة العقابية إلى درجة تحول معها مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي ضد الجاني إلى فعل اجتماعي غايته الإصلاح والتأهيل بدل الانتقام أو القسوة التي كانت سائدة في ظل السياسة العقابية القديمة.

فالساسة الجنائية المعاصرة أخذت بضرورة فحص شخصية المجرم وقياس التدبير الملائم له وفقا لدرجة خطورته، وهكذا فقد أقرت سياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا ومارك

انسبل بحماية الجاني من خلال إصلاحه، وذلك باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الإجرائية خلال جميع مراحل الدعوة الجنائية.

المحاضرة الثامنة: سياسة المنع والوقاية

ثالثا - سياسة المنع و الوقاية:

1- تعريف سياسة الوقاية: يراد بسياسة الوقاية ها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع،¹ وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الإجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفقتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية، ويمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لازالتها أو التقليل منها على الأقل.²

ويكون لسياسة المنع أهمية بالغة قبل وقوع الجريمة، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تقترض انتظار وقوعها وهذا ما يجب تجنبه، ولا يتحقق أمن المجتمع وحمايته من الجريمة بشكل فعال إلا بمعالجة جذور ومسببات الإجرام ومحاولة معالجتها.³

2- مظاهر سياسة المنع والوقاية:

وتهتم سياسة المنع والوقاية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث تهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك من منطلق الوقاية خير من العلاج، ولسياسة المنع والوقاية

¹ رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013، ص25.

² محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1977، ص32.

³ أسامة صلاح محمد، المرجع السابق، ص18.

أهمية بالغة قبل حدوث الجريمة نظرا لكون العقوبة وحدها لا تكفي لمنع حدوث الجريمة كما أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق على نحو عملي وفعال إلا من خلال التضييق على منابع الاجرام وتوضيح التداخل بين السياسة العقابية والسياسة الاجتماعية نجد أنه يكمن في تحديد معنى الخطورة فالعقوبة والتدابير الإحترازية أو المانعة سواء بسواء تستهدف علاج خطورة الفرد، ووجه الخلاف بين الاثنين هو أن الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة ولهذا تسمى بالخطورة الإجرامية، أما الخطورة التي يستهدفها التدبير المانع فهي سابقة عن الجريمة ولذا تسمى بالخطورة الاجتماعية.

أما التداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيبدو في معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام، حيث أن كل منهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب ولكن وجه الاختلاف بين الاثنين يظهر في أن تدابير المنع لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية، وهذا بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية، هذا بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية، كما أنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية، لارتباطها بالخطورة الاجتماعية، كما أنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية، للإجرام دون غيره من الأسباب.

ويقصد بالوقاية من الجريمة عملية تقليل فرص حدوث الجرائم أو الحد من ارتكابها في مجتمع ما، باستخدام شتى الوسائل المتاحة والممكنة.¹ وتحتل الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، إذ أن الإستقرار في الحياة العامة والإزدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي، كل ذلك رهين بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، والجريمة تشكل تهديدا

¹ بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية بين المكافحة والوقاية والعلاج، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، 1963، ص8.

مباشراً لهذه السلامة بما تحمله من خطر على كيان الإنسان، وبما يحدثه من اضطراب في حياته اليومية، مما يزعزع ثقته بمجتمعه ومحيطه فينقبض عنهما وتصبح نظرتة لغيره نظرة حذر وانكماش، وخوف فتقلص العلاقات الإنسانية ويصبح الإنسان غريباً في محيطه منطوياً على نفسه، دائم الظن بالسوء تجاه الغير، وهذا من علامات تقهقر المجتمع الإنساني القائم أصلاً على ثقة المواطنين المتبادلة، وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار.

3- أساليب وطرق الوقاية من الجريمة:

تتمثل الوقاية في العمليات والاجراءات التي تستهدف منع قيام الشخصية الإجرامية¹ والوقاية من الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوماً إحدى اهتمامات الدول والحكومات، إلا أنها تحت وطأة تطور الجريمة والفشل في وضع حد لتعاظمها اتخذت الوقاية سبلاً جديدة تساند الوسائل التقليدية المتبعة المتمثلة في العقوبة والتدابير الوقائية، كي تحدث نتائج جديدة يؤمل في أن تؤدي إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من آفاتها، ونظراً لدور المؤسسات الاجتماعية في حقل منع الجرائم والوقاية، منها سنتطرق لدور كل مؤسسة على حدة ومدى فاعليتها وقدرتها على التصدي لهذه الآفة.

3-1- دور الأسرة في الوقاية من الجريمة: تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد، ويكتسب منها عاداته وتقاليده وثقافته، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لا بد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل.

فالبينة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرفهم إليها، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم

¹ أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجتماعي، دار المعارض، مصر، 1968، ص 967.

الفاضلة التي تحثهم على السلوك المستقيم والأعمال الخيرة، أما البيئة العائلية غير الملائمة وما يشوب مهمتها من قصور في التوجيه والتربية والتعليم والمراقبة تجاه أفرادها يسهل وقوعهم في الإجرام لعدم قدراتهم الكافية على تقدير نتائج تصرفاتهم وعدم تحملهم للصعوبات التي يمكن أن تواجههم، وانحرافهم وراء أهوائهم ورغباتهم غير مبالين بالقيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والقانونية.

ولأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها، والسعي لإيجاد مسكن مناسب لها، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية على أن تكون بقدر الإمكان مجانية، وتأمين عمل للمسؤول عن إعالتها من شأنه أن يلبي حاجياتها في العيش الكريم، ويبعدها عن شبح الفقر والحرمان الذي يقف في حالات كثيرة وراء تفككها وانحرافها¹.

3-2- دور المدرسة في الوقاية من الجريمة: المدرسة هي ذلك المجتمع المنظم الكبير بعد الأسرة، يمضي فيه الإنسان معظم وقته ومرحلة أساسية وطويلة من عمره، يتلقى في ظلّه العلوم المختلفة التي يجب أن تساعد على رسم طريقه في الحياة، ويصادف تشعب العلاقات والسلوك مع أفراد آخرين، ويشكل له حقل اختيار لقدراته وإمكاناته، ويتعرف إلى القوة التي تسود العالم الخارجي والتي تفرض عليه أوضاعاً جديدة لم يألفها من قبل.

¹ محمد يلبريك، المخدرات، أنواعها والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر، الجزائر، 2016، ص166.

والمدرسة التي قامت في الأصل على تزويد الطلاب بالعلوم الإنسانية أصبح من ضمن رسالتها بناء شخصيتهم الاجتماعية بطرق مختلفة، كتلقينهم مبادئ الأخلاق والتربية المدنية، وتعويدهم على السلوك المطابق للقانون وتشجيعهم على ممارسة النشاطات والهوايات المتنوعة ومنها النشاط الرياضي الذي من شأنه أن ينمي روح الثقة والتعاون لديهم، ويجعلهم يشغلون أوقات فراغهم بشكل مجد.

والمعلم قبل غيره قد يلاحظ بوادر الانحراف عند الطالب، لذلك يجب العمل على توثيق الصلة بين المعلم والطالب من جهة، وبين المدرسة والبيت من جهة أخرى، من أجل علاج هذه البوادر وتوقي مخاطرها قبل استفحال أمرها، فإذا عانى الطالب خيبة مستمرة في الدراسة فيتعين إيجاد حل له يتناسب مع قدراته، حتى لا تصبح هذه المشكلة سببا في تحوله إلى طريق الانحراف، وإذا عانى من عدم قدرته على التكيف مع الجماعة داخل المدرسة فيجب توجيه الاهتمام إلى هذا الجانب حتى لا تتكون لديه شخصية منطوية ومنعزلة عن الآخرين قد لا تقوى على مواجهة شؤونه، فيندفع في طريق الإجرام، وإذا اتصف سلوكه بالتمرد وعدم التقيد بالأنظمة الداخلية في المدرسة، فيجدر توعيته وإقناعه بسلوكه الخاطيء، حتى لا تتكون لديه ردود فعل سلبية تزيد في تمرده وتصرفه السيء.

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتعطل من فرص الإجرام في المجتمع.

3-3- دور المؤسسات الرياضية والترفيهية وفي الوقاية من الجريمة: يشكل الفراغ في حياة الفرد عاملا سلبيا إذا لم يملء بصورة مفيدة وبناءة متجاوبة مع رغباته وتطلعاته واهتماماته الشخصية، وقد أثبتت تقارير عديدة أن معظم الشبان والأولاد التي أقدمت على ارتكاب بعض الجرائم تألفت بسبب الفراغ النفساني الذي شعر به هؤلاء فجمعهم ليؤلف فيما بينهم مجتمعا مصغرا ناقما على الحياة العامة مؤثرا بالأعمال الإجرامية اللافتة للنظر تأثرا من الأوضاع القائمة.

لذلك كان الاهتمام الكلي ضمن البرامج الوقائية العامة بتنظيم أوقات الفراغ والنشاطات الاجتماعية، والرياضية بحيث تصبح الرابط الوثيق بين الشباب والأحداث فتوجههم الوجهة الصحيحة من خلال إثارة اهتماماتهم وتلبية حاجاتهم النفسانية والجسدي، هذه النشاطات تتوجه للشباب والأحداث بصورة عامة كما أنها تتوجه لتلك الفئات منهم المعرضة لخطر الانحراف، أو التي انحرفت وأخضعت لبرامج تربوية وتوجيهية.

3-4- توفير مناصب الشغل ودورها في الوقاية من الجريمة: يعتبر عنصر العمل من العناصر الأساسية في حياة الإنسان لأنه يتيح له الانصراف إلى إشباع حاجاته ورغباته بأساليب مشروعة، لذلك فإن القضاء على البطالة من أبرز المسائل التي تعمل الدول حاليا على محاربتها حتى تتمكن من الحد من فرص الإجرام خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأموال.

وينبغي أن لا ينفصل العمل عن توفير الظروف الملائمة للقيام به، كالحماية من مخاطره، وتناسبه مع قدرات الشخص وإمكاناته والحصول على أجر مناسب، والتكيف في بيئته، وعلى السلطات العامة أن تشرف على تحقيق هذه الأمور عن طريق وضع التشريعات المتعلقة بها لإرساء ضمانات ثابتة تشجع الاستقرار وتمنع الصرف التعسفي من العمل.

ونظرا لأن مقر العمل هو الآخر شأنه شأن الأسرة أو المدرسة يعتبر مجالا لإظهار خصال الفرد ووجود الشذوذ فيه، فعلى أرباب العمل في كل ميدان من ميادينهم، أن يراقبوا العاملين فيه وأن يبلغوا أمر الشواذ من بينهم إلى مركز اجتماعي لعلاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجثمانية أو من أمراضهم النفسانية، أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز الطب التربوي العلاجي إن كانوا عمالا أحداثا، فيقرر هذا المركز ما يلزم في شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية.

ويتعين على أرباب العمل أنفسهم أن يتقوا الله في شأن الصغار المعهود بهم إليهم، وألا يسيئوا معاملتهم أو يتناولوا عليهم بالسب، أو يتخذوا منهم أدوات مسخرة دون وزن لاعتبارات تعليمهم المهنة تمهيدا لممارستهم إياها.

3-5 - دور التوجيه والتوعية في الوقاية من الجريمة: لاشك أن أجهزة الإعلام تلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوان عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولم ينكر أحد دور الإعلام في ميدان الإجرام، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت على المنحرفين خاصة من كان منهم في سن الحداثة أنه كان للسينما الأثر البالغ في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهد أفلام الجنس والعنف التي كانوا يترددون عليها.

كذلك فإن إيراد أخبار الجرائم في الصحف والمجلات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها، وتصويرهم على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب، وتخصيص مساحات كبيرة لعرض وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة حتى بالنسبة للجاني من شأنه أن يشبع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام، لعدم تقديرهم لمخاطرها، ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو والرحمة أو يمكن أن يتستروا عن أعين رجال الأمن ويتخلصوا من آلام العقوبة.

وإذا كانت الدراسات قد ركزت في السابق على السينما والصحافة بشكل رئيسي، فيجب أن تتناول مختلف الأجهزة المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والفيديو والمحطات الفضائية خاصة وأنها دخلت كل بيت تقريبا في هذا العصر.

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربه ونبذ، وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها، وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور.

3-6 - دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجريمة: إن دور الشرطة لا يقتصر على التصدي للجريمة بعد وقوعها فحسب، ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشى بفعل تطور هذا الدور وتوسيع نطاقه، وتأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم والوقاية من الجريمة بوجه عام.

ودور الشرطة في مجال الوقاية يمكن أن يتمثل في أساليب مختلفة، فظهور أفرادها لا يقتصر على الشوارع العامة، بل في الأماكن التي قد تعتبر مصدرا لوقوع المخالفات، كمحطات سكك الحديد، والحانات وأماكن الاستعراضات والاحتفالات، والمحلات التجارية، والمؤسسات الاقتصادية ولا تتناول مهمتها فقط الكشف عن الجريمة كالنشل وغيره، بل أيضا التواجد فجأة لمنع وقوعها وإنقاذ ضحاياها، ومراقبة الشرطة الدائمة لسير الحياة العامة يجعل أمر الاستعداد للجريمة وتنفيذها في غاية الصعوبة كما تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة، وعلى المتمردين، وعلى اللذين تظهر في تصرفاتهم بوادر انحراف مما يدعم عملية التوقي من وقوع الجرائم.

ويمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها مما يسهل عملية توقيها في المستقبل، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها إبعاده عن العوامل المفسدة، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية، وتلعب الشرطة دورا إيجابيا في تنظيم الهجرة والتنقل بحيث تحول دون انتشار الجريمة، وتشارك مع الأجهزة المعنية الأخرى في مكافحة الإجرام، وفي التخطيط في مجالات التعمير، وفي صياغة القوانين التي تعالج الجريمة، وفي الرقابة على الإنتاج الأدبي والفني، وفي التوعية العامة لدورها.

وتركز الاتجاهات الحديثة على الإعداد العلمي لرجل الشرطة حتى يستطيع أن ينجح في مهمته، وعلى الاستعانة بالشرطة النسائية في المجالات التي تستطيع فيها أن تؤدي دورها بنجاح، لأن الجريمة ليست قصرا على الرجال وإن كانت نسبتها الغالبة ترجع إليهم.

3-7- دور المسجد في الوقاية من الجريمة: تعتبر التربية الدينية من أهم الوسائل أنجعها للوقاية من الجريمة، كونها تخلق بداخل الفرد رقابة ذاتية تلازمه أينما حل، فالفرد المتشبع

بالتهديب الديني يعرض عن الجريمة خوفا من ربه، ويمكن تحقيق هذا من خلال تفعيل دور المؤسسات الدينية كالمسجد والمؤسسات التربوية والثقافية وكذا توجيه البرامج الثقافية والترفيهية في وسائل الإعلام وتضمين البرامج الدراسية موضوعات دينية.¹

خاتمة:

خلاصة القول إن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية ترمي إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة الوحيدة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشيها ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وما تطوير النصوص التشريعية بالتغيير والإتمام والإلغاء سواء القانون الجنائي أو الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين الخاصة التي تشتمل على مواد زجرية إلا ضرب من ضروب التدابير التي ينبغي التفكير فيها من خلال ما يتحصل من ملاحظات ومعطيات، وبيانات يتم رصدها في المجتمع والتي من شأنها رسم خطة رشيدة للوقاية من الجريمة أي الحيلولة دون وقوعها، ومعالجة آثارها بعد ارتكابها.

¹ عبد الله عبدالغني غانم، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص204.

قائمة المراجع:

الدراسات:

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين والأوامر:

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء السادس، 1991.

- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

- محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1977.

- رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013.

- أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجتماعي، دار المعارض، مصر، 1968.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دت.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1999.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1988.
- محمد يلبريك، المخدرات، أنواعها والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر، الجزائر، 2016.

- عبد الله عبدالغني غانم، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994.

المقالات:

- بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية بين المكافحة والوقاية والعلاج، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، 1963.

- أسامة صلاح محمد، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق، العدد 16، 2016.